

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

٤٩ - بَابُ^(٢) إِثْمَرِ قَدْ فَمَمْلُوكِ^(٣)

١ - الْمُكَاتَّبُ وَنُجُومُهُ^(٤) فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلُهُ : ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾^(٥).

وَقَالَ رَوْحٌ : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ^(٦) إِلَّا وَاجِبًا .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ^(٧) : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَأْثِرُهُ^(٨) عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ : لَا . ثُمَّ

(١) رقم على البسمة بعلامة مؤخر عند أبي ذر ، وزاد بعدها : «في المكاتب . باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم» ورقم على أوله بعلامة أبي ذر وعليه صح ، وعلى قوله : «في المكاتب» بعلامة مقدم عند أبي ذر .

(٢) ليس عند أبي ذر .

(٣) قوله : «إِثْمَرٌ مِّنْ قَدْ فَمَمْلُوكَةٍ» رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

تنبيه : جاء هذا الباب هكذا دون وجود أحاديث تحته ، وانظر ما قاله القسطلاني .

(٤) كذا بالوجهين وعليه صح . (٥) [النور : ٣٣] .

(٦) كذا بضم الهمزة . ولأبي ذر وعليه صح : «أَرَاهُ» بفتحها .

(٧) قوله : «وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ» لأبي ذر : «وَقَالَ عَمْرُو» . هذه الرواية للنسفي ، قال القسطلاني :

«وظاهر قوله : وقال عمرو بن دينار : قلت لعطاء إلخ ، أنه من روايته عن عطاء ، قال الحافظ

ابن حجر : وليس كذلك ، والصواب ما رأيته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري

بلفظ : وقاله - أي الوجوب - عمرو بن دينار ، وفاعل قلت لعطاء : تأثره ، ابن جريج

لا عمرو . اهـ .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «تَأْثِرُهُ» .

أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سِيرِينَ ^(١) سَأَلَ أَنَسَا الْمُكَاتِبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : كَاتِبُهُ ، فَأَبَى فَضْرَبَهُ بِالذَّرَّةِ ، وَيَتْلُو عُمَرُ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ : فَكَاتِبُهُ .

• [٢٥٧٦] قَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ^(٢) ، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ ^(٣) نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفْسَتْ ^(٤) فِيهَا : أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، أَيْبِعُكَ أَهْلُكَ فَأَعْتِقَكَ ^(١) ، فَيَكُونُ ^(٥) وَلَاؤُكَ لِي ؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ^(٥) ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

(١) عليه صح .

(٢) كتابتها : الكتابة : أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا مُقَسَّطًا ، فإذا أداه صار حرًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كتب) .

(٣) قوله : « خَمْسَةُ أَوَاقٍ » على تاء التأنيث صح . ولأبي ذر وعليه صح : « خَمْسُ أَوَاقٍ » ويَعْدُهُ صح . أَوَاقٍ : جمع أوقية . وهي : وزن مقداره : ١١٩ جرامًا تقريبًا . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٢١) .

(٤) عليه صح .

نَفْسَتْ : رَغِبَتْ . انظر : (النهاية في غريب الحديث ، مادة : نفس)

(٥) على آخره صح .

٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ

وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ : ابْنُ عُمَرَ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) .

- [٢٥٧٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٣) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ^(٤) ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ؛ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ^(٥) ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي ، فَعَلْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، قَالَ^(٧) : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ^(٨) مِائَةَ مَرَّةٍ^(٩) ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ .

(١) قوله : «فِيهِ ابْنُ عُمَرَ» . لأبي ذر وعليه صح : «فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ» .

(٢) قوله : «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» ليس عند أبي ذر .

(٣) زاد لنسخة : «عن عُقَيْلٍ» ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٤) قوله : «ابْنِ شِهَابٍ» رقم على أوله بعلامة أبي ذر وعليه صح .

(٥) عليه صح ، وقوله : «عَنْكَ كِتَابَتُكَ» للكشميهني : «عَنْ كِتَابَتِكَ» .

(٦) ليس عند أبي ذر .

(٧) في حاشية البقاعي : «قالت» ونسبه لنسخة .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «اشْتَرَطَ» .

(٩) قوله : «مِائَةَ مَرَّةٍ» لأبي ذر عن المستملي : «مِائَةَ شَرْطٍ» .

- [٢٥٧٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ^(١) أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا ^(٢) ، فَقَالَ ^(٣) أَهْلُهَا : عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعُكَ ^(٤) ذَلِكَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ » .

٣- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

- [٢٥٧٩] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ^(٥) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ^(٦) ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ ^(٧) ، فَأَعِينَنِي ^(٨) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعَدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُغْتِقَكَ ^(٩) فَعَلْتُ ، وَيَكُونُ ^(١٠) وَلَاؤُكَ لِي . فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ ^(٩) عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ^(١١) . فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « خُذِيهَا

(١) قوله : « أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ » ليس عند أبي ذر .

(٢) عليه صح . وفي نسخة : « تُعْتِقَهَا » ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « قال » .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « لَا يَمْنَعُكَ » .

* [٢٥٧٨] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٤]

(٥) زاد لأبي ذر وعليه صح : « ابنِ عُرْوَةَ » .

(٦) عليه صح ، وفي نسخة : « أَوْقِيَّةٌ » كذا في اليونينية وليس عليها رقم .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : « أَوْقِيَّةٌ » .

(٨) لأبي ذر عن الكشميهني : « فَأَغِيثَنِي » .

(٩) عليه صح . (١٠) لأبي ذر وعليه صح : « فَيَكُونُ » .

(١١) قوله : « الْوَلَاءُ لَهُمْ » لأبي ذر وعليه صح : « لَهُمُ الْوَلَاءُ » .

فَأَعْتَقِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ ^(١) لِمَنْ أَعْتَقَ . قَالَتْ عَائِشَةُ :
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا
 بِأَلِ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ! فَإِنَّمَا شَرْطُ لَيْسَ ^(٢)
 فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَقَضَاءُ اللَّهِ ^(٣) أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ
 أَوْثَقُ ، مَا بِأَلِ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتَقْتُ يَا فُلَانُ وَلِيَّ الْوَلَاءَ ! إِنَّمَا الْوَلَاءُ
 لِمَنْ أَعْتَقَ . »

٤ - بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ ^(٤) إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

- [٢٥٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ،
 فَقَالَتْ لَهَا : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكَ ^(٥) فَعَلْتُ ،

(١) قوله : « فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ » لأبي ذر وعليه صح : « فَإِنَّ الْوَلَاءَ » .

(٢) قوله : « شَرْطُ لَيْسَ » لأبي ذر وعليه صح : « شَرْطُ كَانَ لَيْسَ » .

(٣) قوله : « فَقَضَاءُ اللَّهِ » على أوله صح .

* [٢٥٧٩] [التحفة : خ م ١٦٨١٣]

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « الْمُكَاتِبَةُ » .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « وَأُعْتِقَكَ » .

فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ ^(١) لَنَا . قَالَ مَالِكٌ :
قَالَ يَحْيَى : فَرَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا
وَأَعْتِقِهَا ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ : اشْتَرِي ^(٢) وَأَعْتِقْنِي ^(٣) ، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

• [٢٥٨١] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ ،
قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : كُنْتُ ^(٤) لِعُثْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ ، وَمَاتَ ،
وَوَرِثَنِي بَنُوهُ ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو ، فَأَعْتَقَنِي ^(٥) ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ،
وَاشْتَرَطَ بَنُو عُثْبَةَ الْوَلَاءَ ، فَقَالَتْ : دَخَلْتُ بَرِيرَةَ - وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ - فَقَالَتْ :
اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي ^(٦) ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي ^(٣) ،
فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَّغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ،
فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا ، فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا » ^(٧) ؛ وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ ^(٨)
مَا شَاءُوا ، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا ، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَإِنْ اشْتَرِطُوا مِائَةَ شَرْطٍ » .

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستمل : «الْوَلَاءُ» .

* [٢٥٨٠] [التحفة : خ س ١٧٩٣٨]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «اشْتَرِينِي» . (٣) عليه صح .

(٤) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وعلى الأول صح : «كُنْتُ غُلَامًا» .

(٥) قوله : «مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو فَأَعْتَقَنِي» للكشميهني : «مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَزُومِيِّ فَأَعْتَقَنِي» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «فَأَعْتَقِينِي» . (٧) لأبي ذر وعليه صح : «فَأَعْتَقِهَا» .

(٨) «يَشْتَرِطُوا» بإسقاط النون عند أبي ذر .

* [٢٥٨١] [التحفة : خ ١٦٠٤٣]

٤٩- باب إثم من قذف مملوكه ٤٤٧

١- المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ٤٤٧

٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ٤٤٩

٣- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٤٥٠

٤- باب بيع المكاتب إذا رضي ٤٥١

٥- باب إذا قال المكاتب : اشترى وأعتقني ، فاشتراه لذلك ٤٥٢